

## الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي

الدكتور عبد الجبار الحنيص

كلية الحقوق

جامعة دمشق

### الملخص

استعرض هذا البحث الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي؛ وخلص إلى التأكيد أن نصوص قانون العقوبات السوري المتعلقة بجرائم الأموال لا توفر الحماية الكافية للمصالح المرتبطة باستخدام هذه البطاقات، وينبغي أن يتدخل المشرع لسد هذا النقص التشريعي.

## المقدمة:

### 1- موضوع البحث و إشكالاته:

بعد أن أصبح للحاسب الآلي الدور الحيوي والمهم في نشاطات البنوك والمؤسسات المالية، أخذت بطاقات الائتمان الممغنطة تشق طريقها كبديل عن النقود الحقيقية والشيك في التعاملات المالية.

وبطاقة الائتمان الممغنطة هي عبارة عن قطعة مستطيلة مصنوعة من البلاستيك صادرة عن بنك، ويقترن إصدارها برقم سري خاص بحاملها. وبموجب هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من أجهزة السحب الآلية العائدة للبنك الماتح لها أو البنوك المرتبطة معه بشبكة اتصالات؛ أو الوفاء بثمن السلع و الخدمات التي حصل عليها من الجهات المشتركة في شبكة التعامل بها. ويمكن أن تستخدم كوسيلة ضمان للوفاء في بعض التعاملات التجارية بحدود مبلغ معين. وتبقى هذه البطاقة ملكاً للجهة الماتحة لها، ويعدُّ الحامل بمنزلة المؤتمن عليها.

وإن كانت هذه البطاقات قد أصبحت من الأشياء العادية والمألوفة لدى غالبية الناس، إلا أنها ليست كذلك من الناحية القانونية؛ لأنَّ استخدامها يثير مشاكل عديدة، ولاسيما في نطاق القانون الجزائري. فقد واکب تزايد حجم التعامل بها، نمواً مطرداً للجرائم المصاحبة لاستخدامها؛ حتى أن بعض المجرمين اتخذ من تزوير تلك البطاقات أو سرقتها أو استخدامها غير المشروع حرفة له للاستيلاء على مال الغير.

ويتناول هذا البحث مشكلة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائري. فقد يتم استخدام بطاقات مسروقة أو مفقودة أو مزورة في الاستيلاء على أموال أصحاب الحسابات، أو التقاط أرقامها السرية عند استعمالها عبر شبكة الإنترنت واستخدامها في الاستيلاء على أموال حامليها الشرعيين؛ فضلاً عن إساءة استخدام تلك البطاقات من جانب حامليها الشرعيين أنفسهم. وهنا يمكن أن يثار التساؤل حول مدى كفاية النصوص التقليدية في قانون العقوبات السوري المتعلقة بجرائم الأموال لحماية الحقوق أو المصالح التي ترتبط بتلك البطاقات، أو أن الأمر يقتضي استحداث نصوص جزائية خاصة بتجريم بعض حالات الاعتداء على هذه الحقوق أو المصالح، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال بحثنا هذا.

## 2- أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من الانتشار الواسع لبطاقات الائتمان الممغنطة في السنوات الأخيرة، وقد انتهجت سورية سياسة الافتتاح الاقتصادي وتم فتح العديد من البنوك الخاصة، فضلاً عن تحديث آليات العمل وتطويرها في المؤسسات المصرفية الحكومية. فأصبحت هذه البنوك والمؤسسات تعتمد في تعاملاتها المالية على الحاسب الآلي، وواكب ذلك البدء في إصدار بطاقات الائتمان الممغنطة التي أخذت شيئاً فشيئاً تحل محل الوسائل التقليدية، ولاسيما الشيكات في التداول. كما يستمد البحث أهميته من تعدد وتنوع الحالات التي يتم فيها الاعتداء على الحقوق أو المصالح التي ترتبط بهذه البطاقات. هذا ولم يعر الفقه في سورية أي اهتمام يذكر فيما يتعلق ببطاقات الائتمان و ما قد يثيره استخدامها غير المشروع من مشاكل قانونية. كما أنه -على حد علمنا- لم تعرض أية قضية بعد أمام القضاء السوري تتعلق بالاعتداء على المصالح المرتبطة باستخدام تلك البطاقات. لذلك كان من الأهمية بمكان دراسة موضوع الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائري.

## 3- الهدف من الدراسة:

قدما أن بطاقات الائتمان الممغنطة أخذت تشق طريقها بشكل واسع، ومن الممكن الاعتداء على أموال الغير من خلال استخدامها بصورة غير مشروعة. ولكن لم يُواكب هذا الانتشار الواسع لاستخدام هذا النوع من وسائل الدفع الإلكتروني بتدخل تشريعي ينظم الحماية الجزائية للمصالح والحقوق المرتبطة بها. وأمام هذا الوضع فإن السؤال الذي يطرح نفسه: هل نحن بحاجة إلى استحداث نصوص خاصة بتجريم مختلف صور الاعتداء على المصالح أو الحقوق التي ترتبط باستخدام بطاقات الائتمان أم لا؟

هذا ما نحاول الإجابة عنه من خلال بحثنا هذا مستفيدين من تجارب بعض الدول، وذلك باعتماد المنهج الوثائقي والتحليلي في الدراسة.

## 4- خطة البحث:

ولإحاطة بمشكلة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من وجهة نظر القانون الجزائري، ينبغي بيان أنماط السلوك المختلفة للاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات، ثم نعرض بعد ذلك مدى انطباق نصوص قانون العقوبات التقليدية المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال على تجريم هذه الأنماط للاستخدام غير المشروع لها.

لذلك سنقسم دراستنا كما يأتي:

الفصل الأول: صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغطة.

المبحث الأول: استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي.

المبحث الثاني: استخدام بطاقة الائتمان من قبل الغير.

الفصل الثاني: تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الممغطة.

المبحث الأول: مدى انطباق النصوص التقليدية على الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان.

المبحث الثاني: مدى اقتضاء قواعد خاصة لتجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان .

## الفصل الأول

### صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغطة:

#### تمهيد و تقسيم:

لا ينحصر الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغطة بحاملها، وإنما يشمل أيضاً الغير. ويطلق تعبير الاستخدام غير المشروع على الحالة التي يستخدم فيها الحامل لبطاقته المنتهية الصلاحية أو الملغاة، أو يسيء استخدامها؛ وكذلك يطلق على حالة استخدام الغير لبطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة أو مزورة. لذا سندرس في هذا الفصل على التوالي الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها (المبحث الأول)، ثم استخدامها غير المشروع من قبل الغير (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول

##### استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي:

#### تمهيد و تقسيم:

تتعدد صور الاستخدام غير الشرعي لبطاقة الائتمان، وتتنوع بحسب ما تقدمه كل بطاقة من خدمات لحاملها؛ فمن المفيد التفرقة بين البطاقات الائتمانية المختلفة وما تقدمه كل منها من وظائف في معرض دراسة صور الاستخدام غير الشرعي لها من قبل حاملها. وسوف ندرس هذه الصور في

مطلبين، يخصص الأول لدراسة إساءة استخدام البطاقة الائتمانية، والثاني لدراسة استخدام بطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة.

## المطلب الأول

### إساءة استخدام بطاقة الائتمان:

تتحقق إساءة استخدام بطاقة الائتمان الممغنطة في الحالات الآتية: أولاً- عندما يقوم الحامل بالسحب من جهاز توزيع النقود على الرغم من عدم وجود رصيد كاف له لدى البنك؛ ثانياً- عندما يستخدم البطاقة كأداة وفاء، متجاوزاً فيها الحد الذي يضمنه البنك للتاجر أو مقدم الخدمة المشترك في شبكة البطاقات البنكية، وذلك لقاء الوفاء بثمن ما اشتراه أو ما حصل عليه من خدمات؛ ثالثاً- حينما يستخدم بطاقة الائتمان كأداة ضمان للشيكات لحاملها، ويتجاوز في ذلك الحد الأقصى المحدد من قبل البنك؛ ورابعاً- الاستخدام المقنع لبطاقة الائتمان.

### أولاً- إساءة استخدام بطاقة الائتمان كأداة سحب:

ينص العقد المبرم بين الجهة المانحة لبطاقة الائتمان وبين حاملها على التزام هذا الأخير- عند سحب أي مبلغ من أجهزة توزيع النقود الآلية - بالتأكد من كفاية رصيده؛ كما يمكن أن يتضمن أيضاً العقد نصاً يقضي بتعرض حامل البطاقة للعقوبات التي ينص عليها القانون في حالة الاستخدام غير المشروع لها<sup>1</sup>. وتظهر بصورة أساسية مشكلة إساءة استخدام البطاقة الائتمانية عندما يتم السحب من أجهزة توزيع النقود التي لا ترتبط مباشرة بحساب العميل في البنك<sup>2</sup>. وإذا دققنا في عملية السحب من جهاز توزيع النقود الآلي بما يزيد على الرصيد بواسطة بطاقة الائتمان الممغنطة، نجد أنها تتكون من أربعة عناصر<sup>3</sup>: - طلب مبلغ عن طريق لوحة المفاتيح الملحقة بجهاز توزيع النقود - ثم يتسلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز، مما يشكل حيازة كاملة للأوراق المالية بانتقالها من البنك إلى العميل (الحامل) - أن يكون هذا التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز

1- المادتان: 2/4 و 14 من العقد الخاص بالبطاقة الزرقاء في فرنسا.

2- د/ عمر سالم: الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية (القاهرة)، 1994، ص 45/د؛ نائلة عادل محمد فريد فورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، منشورات الحلبي، لبنان، 2005، ص 533.

3- انظر: CORLAY(P.): Réflexions sur les récentes controverses relatives au domaine et à la définition du vol, J.C.P., 1984, doct., 3160.

معتمد من قبل الجهة المانحة لبطاقة الائتمان، أي مما يدخل في مجال عملها - يجب أن يكون الحامل على علم بأن رصيده لا يسمح بإجراء عملية السحب المذكورة. ويرى جاتب من الفقه الجزائي أن استخدام بطاقة الائتمان في سحب مبالغ تزيد على الرصيد، لا يشكل جريمة تستحق العقاب، وإنما يعدُّ إخلالاً بالتزامات الحامل التعاقدية تجاه الجهة المانحة للبطاقة تقوم به مسؤوليته المدنية فحسب<sup>1</sup>. وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى هذا الرأي، وقد جاء في قرار لها أن: "قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود من أحد أجهزة التوزيع الآلي، متجاوزاً رصيده الدائن في الحساب، يُنظر إليه على أنه مخالفة لشروط التعاقد بين البنك والعميل، ولا يدخل تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات"<sup>2</sup>.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن استخدام البطاقة الائتمانية في هذه الحالة يعدُّ جريمة تستحق العقاب، لأنه عندما يقوم حاملها بالسحب على الرغم من عدم وجود رصيد له في الحساب أو السحب بما يزيد على الحد المسموح به من قبل البنك، فإن سلوكه يتصف بعدم المشروعية ولا يجوز القول: إنه يعدُّ فقط من قبيل الإخلال بشروط العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة (الزبون)؛ أي أن سلوكه ينطوي على إخلال بشروط التعاقد من جهة، ويتصف من جهة أخرى بعدم المشروعية<sup>3</sup>. وبتقديرنا أن هذا الخلاف في أوساط الفقه الجزائي يعود إلى صعوبة إعطاء التكييف القانوني الدقيق لحالة السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية على الرغم من عدم وجود رصيد، وذلك وفقاً لنصوص قانون العقوبات التقليدية؛ وهذا ما يفسر لنا إخفاق محاولات القضاء الفرنسي في تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالسرققة والاحتيايل وإساءة الائتمان على هذه الحالة.

## ثانياً - إساءة استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء:

تخول بعض بطاقات الائتمان حاملها الحصول على السلع والخدمات من الجهات المقبولة من البنك الماتح لها، وذلك دون أن يدفعوا ثمن هذه السلع والخدمات نقداً أو بشك، وإنما يكفي تقديمها إلى الجهات التي حصلوا منها على السلع والخدمات. فتمنح هذه البطاقات حاملها الحق في اتخاذ

1- د/جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص40.

2- انظر: Cass.crim.24 Novembre 1983, Bull. Crim., n. 315,P. 810.

3- انظر: PRADEL(J.) et FEUILLARD(CH.):Les infractions commises au moyen de l' ordinateur, Rev. dr. pén. crim.,juillet 1985,P.312.

الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يحدده- لمصلحة شخص آخر- من حسابه لدى البنك الماتح للبطاقة<sup>1</sup>.

ويمكن أن تتجلى إساءة استخدام البطاقة السليمة في هذا المجال، عندما يستعملها حاملها الشرعي للحصول على سلع وخدمات، وهو يعلم أن رصيده في البنك غير كاف، ويمكن أن يتجاوز بذلك الحد الأقصى الذي يضمنه هذا البنك، أو لا يتجاوزه. ففي حالة تجاوز عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك يكون المجني عليه هو التاجر أو مُقدم الخدمة، إذ إنَّ البنك لن يلتزم بتسديد ما زاد على هذا الحد من مبالغ ثمناً للسلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة؛ وهذا ما دعا بعض الفقهاء للقول باتطابق تكييف الاحتيال عليها، لأن تقديم البطاقة للتاجر أو مُقدم الخدمة يعدُّ حسب رأيهم وسيلة احتيالية تم من خلالها إقناع الحامل له بوجود رصيد وهمي<sup>2</sup>.

وقد سلك القضاء الفرنسي هذا التوجه نفسه في بعض أحكامه؛ إذ عدَّ أن تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم توجه حامل البطاقة إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استخدام البطاقة للوفاء به، إنما يشكل وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي<sup>3</sup>. ومن وجهة نظره فإنَّ استخدام بطاقة الوفاء على الرغم من عدم كفاية الرصيد، هو في الحقيقة استعمال تعسفي لمستند صحيح، استعان به حامل البطاقة لتدعيم أكاذيبه وإقناع التاجر بوجود رصيد وهمي<sup>4</sup>. ويمكن تفسير هذا التوجه للقضاء الفرنسي في أنه قد غلب فكرة الاحتيال على غيرها، من أجل حماية أموال البنك من السلب بهذه الوسيلة، وذلك تأسيساً على أن حامل البطاقة كان يعلم وقت شرائه السلع أو حصوله على الخدمة أنه لن يقوم بتسديد قيمتها لهذا البنك.

في حين انتقد آخرون هذا التوجه، فمن جهة لا تتحقق الأساليب الاحتيالية بمجرد تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة، أي لا يمكن القول: إنَّ الاستعانة بالبطاقة كان دعماً لادعاءات كاذبة. ومن جهة

1- يطلق على هذا النوع من البطاقات اسم "بطاقات الوفاء"؛ و لمزيد من التفصيل انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص560؛ د/ عمر سالم: المرجع السابق، ص11؛ د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص510.

2- انظر: DEVEZE (J.): La fraude informatique- Aspects juridiques, J.C.P., 1987, doct. 3289, n. 9.

3- انظر:

JEANDIDIER (W.): Les truquages et usages frauduleux de cartes magnétiques, J.C.P., 1986, doct. 3229.

4- انظر: Cour d'appel de Paris, 3 Mars 1972, Gaz. Pal. 1972, II, p. 721.

أخرى يفترض أن لدى التاجر أو مُقدم الخدمة علماً مسبقاً بالحد الأقصى الذي يضمنه البنك بموجب بطاقة الوفاء التي منحها للعميل<sup>1</sup>.

ونحن نميل إلى هذا الرأي، لأن وسائل الاحتيال هي أكاذيب مدعومة بمظاهر خارجية، ولقيام جريمة الاحتيال بحق المتهم لا بد من استعانتها بأشياء تتخذ أشكال هذه المظاهر الخارجية لتدعيم أكاذيبه، ويشترط لصحة المظهر الخارجي أن يكون مستقلاً عن هذه الأكاذيب، بحيث يمكن القول: إنَّ المتهم قام بسلوكين مختلفين. أما إذا كان الشيء مندمجاً في موضوع الكذب بحيث لم تكن الإشارة إليه غير ترديد للكذب أو تأكيد له، فإن الوسائل الاحتيالية لا تقوم بذلك<sup>2</sup>.

أمّا في الحالة التي لم تتجاوز فيها عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك، فإن الرأي يتجه إلى عدم اعتبار حامل البطاقة قد ارتكب فعلاً يستحق العقاب عليه جزائياً، لأن التاجر أو مُقدم الخدمة في هذه الحالة لم يتضرر ما دام البنك المانح للبطاقة ملتزماً بتسديد قيمة الفاتورة؛ أي لا يستطيع التاجر أو مُقدم الخدمة التنزع بأن حامل البطاقة قدم استخدام وسائل احتيالية لإقناعه بوجود رصيد وهمي. وكذلك من غير المنطق معاقبة حامل البطاقة على تجاوزه رصيده لدى البنك، ما دامت عملية الوفاء كانت ضمن الحد الذي يضمنه هذا البنك؛ إذ إنَّ تضرر البنك من عملية الوفاء - نتيجة التزامه بتسديد النفقات الناجمة عن استخدام البطاقة الصادرة عنه - لا يبرر عدّ سلوك حامل البطاقة جريمة معاقباً عليها<sup>3</sup>.

ويذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أنه من المتعذر تجريم إساءة استخدام البطاقة الائتمانية كأداة وفاء، سواء تجاوز حامل الحد الأقصى الذي يضمنه البنك أم لم يتجاوز؛ وإن كان سلوك حامل في هذه الحالة هو أقرب إلى خيانة الأمانة منه إلى الاحتيال، حتى ولو لم يكن العقد المبرم بين حامل والجهة المانحة للبطاقة لا يدخل ضمن عقود الأمانة التي حددها قانون العقوبات<sup>4</sup>.

ويميل القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى هذا التوجه، فقد جاء في حكم له: "أن العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة الزرقاء، يُحمّل هذا الأخير فوائد متفقاً عليها تضاف إلى المبالغ التي تُستخدم البطاقة للوفاء بها إذا لم يوجد رصيد يقابلها، وهو ما يعطي العميل ضمناً الحق في تجاوز الحد الذي

1- انظر:

CABRILLAC(M.) et MOULY(C.): Droit pénal de la banque et du crédit, MASSON, Paris, 1982, n. 356.

2- د/ محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة ثالثة جديدة (معدلة و منقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، بلا تاريخ، ف 277، ص 328 و ما بعدها.

3- انظر: HANACHOWICZ (L.): Les cartes bancaires (Irrégularités et Fraudes), Thèse, Université LYON III, 1985, p.111.

CABRILLAC(M.) et MOULY(C.): op. cit., n.356.

4- انظر:



يضمنه البنك؛ ويترتب على ذلك أنه لا يمكن القول: إنَّ حامل البطاقة قد لجأ إلى استخدام أساليب احتيالية في مواجهة البنك لإقناعه بوجود رصيد وهمي، وكذلك لا يمكن التسليم بتحقيق الأساليب الاحتيالية في مواجهة التاجر لإقناعه بوجود رصيد وهمي؛ وذلك لأن الرصيد الذي يقدمه البنك للعميل حقيقي، وعلى البنك أن يتحمل المخاطر الناجمة عن إصداره البطاقة للعميل<sup>1</sup>.

والملاحظ أن هذا التوجه يُغلب فكرة الائتمان على سواها، فعندما يستخدم حامل البطاقة للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر متجاوزاً رصيده لدى البنك، فإنه لا يتعدى كونه مستديناً لم يقم بتسديد دينه لهذا البنك، ومن ثمَّ لا يشكل سلوكه جريمة<sup>2</sup>. ومما يدعم وجهة النظر هذه أنه قد جرى العمل لدى الجهات المانحة لبطاقات الوفاء على عدم خصم المبالغ التي استخدمت البطاقة في الوفاء بها إلا بعد مدة معينة، وهو ما يعدُّ من قبيل التسهيلات المصرفية<sup>3</sup>.

### ثالثاً - إساءة استخدام بطاقة الائتمان كأداة ضمان شيكات:

تسمح بعض بطاقات الائتمان لحاملها بشراء السلع أو الحصول على خدمات بموجب شيكات تضمنها هذه البطاقات بحد أقصى يحدده البنك المانح لها، إذ يتعهد هذا البنك بدفع قيمة الشيكات التي حررها العملاء منه، طبقاً لشروط منح البطاقات. فيعدُّ هذا النوع من البطاقات وسيلة لضمان حصول التاجر أو مُقدم الخدمة على المقابل الذي تمت تسويته عن طريق الشيك؛ لذا يجب على حاملها إبرازها مع الشيك؛ ويقوم التاجر أو مقدم الخدمة بتدوين بياناتها الرئيسية على ظهر الشيك؛ وذلك بعد التأكد من تاريخ صلاحيتها، وأن الشيك والبطاقة يحملان التوقيع نفسه، والحساب نفسه، واسم البنك نفسه؛ وبذلك يضمن قيمة الشيك من البنك المانح للبطاقة والشيك<sup>4</sup>.

ويعد حامل بطاقة ضمان الشيكات مسيئاً استخدامها عندما يقوم بتحرير شيك تتجاوز قيمته الحد الذي يضمنه البنك سداداً، ولا يوجد رصيد يقابله. لكن هل يعدُّ ذلك جريمة؟

يبدو لنا أنه من غير المنطقي وصف استعمال البطاقة في هذه الحالة بأنه تدعيم لأكاذيب تتحقق به الأساليب الاحتيالية، في حين أن البنك المانح للبطاقة قد أعطى بموجبها للحامل تصريحاً بالوفاء

1 - انظر: Cour d'appel de Colmar, 9 Mai 1972, Recueil Juridique, 1972, p.95.

2 - د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 526.

3 - د/ عمر سالم: المرجع السابق، ص 59.

4 - د/ عمر سالم: المرجع السابق، ص 14؛ د/ فياض مفلح القضاة: مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء (بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، سنة 2002، ص 5.

بديونه. لكن الوضع يختلف في حال كانت البطاقة المستخدمة لضمان الشيك قد انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها، حيث يرجح جانب من الفقه أن يتم تكبيف هذه الحالة على أنها جريمة احتيال<sup>1</sup>.

#### رابعاً - إساءة الاستخدام المقنع لبطاقة الائتمان:

تتجلى إساءة الاستعمال المقنع في قيام الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان بإبلاغ البنك المانع لها والجهات المختصة عن فقدانها أو سرقتها، وذلك تنفيذاً لنصوص العقد المبرم بينه وبين هذا البنك، في حين أن البطاقة لا تزال عملياً في حيازته، ويقوم باستعمالها.

ففي هذه الحالة يمكن القول: إنَّ الحامل فقد صفته كحامل شرعي للبطاقة، إذ إنَّه بمجرد الإبلاغ عن سرقة البطاقة أو فقدانها يعني أنها قد خرجت من حيازة حاملها القانونية، وللبنك الحق باعتبار أن كل تصرف يتم بواسطتها بعد ذلك، إنما يعدُّ تصرفاً من غير ذي صفة شرعية<sup>2</sup>.

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنه لا يلجأ عادة الحامل إلى استخدام البطاقة في عملية السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية، إلا في لحظة الإعلان عن فقدانها أو سرقتها، وقبل قيام البنك بمحو برمجة أجهزة التوزيع الآلية بحيث لا تقبل البطاقة في عملية السحب، وذلك خشية سحبها بواسطة هذه الأجهزة<sup>3</sup>؛ ويبقى المجال المحتمل الذي يمكن أن تستخدم فيه البطاقة هو استعمالها كأداة وفاء لدى التجار الذين لا يستعملون الأجهزة الآلية<sup>4</sup>.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بقيام جريمة الاحتيال في هذه الحالة، لأنه تحققت الوسائل الاحتيالية بادعاء حامل البطاقة الكذب، وتأييد ذلك بتقديم مستندات التي تتمثل في البطاقة، وذلك لإجبار البنك على الوفاء للتاجر<sup>5</sup>.

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى الرأي ذاته، حينما قضت بتوافر أركان جريمة الاحتيال في مواجهة حامل البطاقة الذي يستعملها بعد الإعلان عن فقدانها أو سرقتها، إذ إنَّ الإعلان عن فقد

1 - انظر:

JEANDIDIER(W.):op. cit.,doctr.3229.

2- د/ جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 96؛ د/ كيلاني عبد الراضي محمود:النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان بدار النهضة العربية (القاهرة)، 1998، ص 876؛ د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 537-538.

3- د/ جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 96؛

4- د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 38.

5- جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 97.

البطاقة، ثم تقديمها للتجار بعد ذلك، ووضع تواريخ مزورة على فواتير البيع يؤكد استعمال الوسائل الاحتيالية بهدف الإقناع بوجود رصيد وهمي، وهو ما يعني قيام جريمة الاحتيال<sup>1</sup>. ويبدو لنا أن هذا التوجه لدى الفقه و محكمة النقض الفرنسية منتقد، لأنه لم تتحقق وسائل الاحتيال التقليدية في سلوك حامل البطاقة على النحو المشار إليه سابقاً؛ فالوسائل الاحتيالية هي أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، ويشترط أن تكون هذه المظاهر مستقلة في ذاتها عن تلك الأكاذيب، مما يعني أنه يجب أن تتم ممارسة الأكاذيب والمظاهر الخارجية بمواجهة الشخص نفسه حتى يتحقق الاحتيال. وفي الحالة المذكورة فقد تم إبلاغ البنك عن فقد البطاقة أو سرقتها، في حين تم تقديم البطاقة للتاجر، الأمر الذي ينفي وجود صلة بين الواقعة موضوع الكذب والمظهر الخارجي المتمثل في الاستعانة بالبطاقة.

## المطلب الثاني

### استخدام بطاقة لائتمان بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها:

يحكم العلاقة بين الجهة المانحة للبطاقة الائتمانية وحاملها اتفاق يشبه عقد الإذعان، إذ يقدم العميل طلباً مهوراً بتوقيعه إلى البنك أو المؤسسة المصرفية من أجل الحصول على البطاقة، طبقاً للشروط الموضوعية سلفاً من قبل هذا البنك أو تلك المؤسسة وغير قابلة للتفاوض، وبعد فحص حالة العميل يتم قبول طلبه الذي يعد بمنزلة عقد مبرم بينهما. ومدة هذا العقد تكون غالباً سنة تبدأ من تاريخ إصدار البطاقة، وهي قابلة للتجديد بشكل دوري؛ وللجهة المانحة للبطاقة الحق في سحبها أو إلغائها إذا أساء الحامل استخدامها.

فينتهي العمل ببطاقة الائتمان إما بانتهاء مدة صلاحيتها التي تبدأ من تاريخ إصدارها ما لم يتم تجديدها، أو وقف العمل بها بسحبها أو إلغائها. وتثور المشكلة في هاتين الحالتين عندما يقوم الحامل باستخدام البطاقة في وفاء ثمن السلع و الخدمات التي حصل عليها من التاجر أو مقدمي الخدمة، لأنه بعد انتهاء العمل بها بسبب انتهاء مدتها أو إلغائها لا يستطيع استعمالها في سحب النقود.

1 - انظر :

Cass.crim., 16 Juin 1986, Revue de droit international des systèmes électroniques de paiement, 1987. n.18,p.9,note CLECH(PH.).

## أولاً- استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من انتهاء صلاحيتها:

من البيانات التي تشتمل عليها البطاقة الائتمانية مدة صلاحيتها، مما يعني أنه بإمكان من تقدم له هذه البطاقة أن يعلم بفقدانها لقيمتها بسبب انتهاء العمل بها، ومن ثمَّ يرفض قبولها في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي ابتاعها أو حصل عليها منه حاملها.

ومن الناحية العملية، لا يثير استخدام بطاقة انتهى تاريخ صلاحيتها أيَّ مشكلة، طالما كان لدى حاملها رصيد كافٍ في البنك، فقد جرى العمل على قيام البنك بإعطاء بطاقة جديدة للزبون بمجرد انتهاء صلاحية الأولى؛ وهذا يؤكد استمرار العلاقة العقدية بينهما، وانتفاء النية السيئة عند الزبون نتيجة استخدامه البطاقة منتهية الصلاحية . أما في حال عدم وجود الرصيد الكافي لن يسدد البنك قيمة المعاملة التي تمت بموجب بطاقة ائتمان انتهت صلاحيتها، ومن ثمَّ فإنَّ التاجر هو الذي سيتحمل الخسائر الناجمة عن استخدامها، وذلك لأنه أخل بالتزام التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة الذي يفرضه العقد المبرم بينه وبين البنك. ولكن هل يجوز مساءلة حاملها جزائياً؟

يرى بعضهم أنه في هذه الحالة تقوم جريمة الاحتيال، حيث تحققت عناصر ركنها المادي؛ إذ إنَّ استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كافٍ، هو وسيلة احتيالية الغرض منها إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة<sup>1</sup>.

ولكن هذا الرأي منتقد لأن سلوك حامل البطاقة هنا هو الذي أنتج الكذب المتعلق بتاريخ صلاحيتها ولم يكن دليلاً على رصيد وهمي يود الحامل إقناع التاجر بوجود، مما ينفي توافر عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال التقليدية. بيد أن الأمر يختلف في حال اشتراك التاجر في النشاط الإجرامي لحامل البطاقة، فيمكن أن تتحقق في هذه الحالة الوسائل الاحتمالية بوجود فواتير تاريخها غير صحيح أو مذيلة بتوقيع مزور، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه حينما أدان التاجر بالاشتراك في جريمة الاحتيال لأنه ساعد الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات ائتمانية غير صالحة مع علمه بذلك<sup>2</sup>.

1- انظر: GAVALDA(C.) et STOUFFLET (J.): Instruments de paiement et de crédit, Effet de commerce, Cheques, Cartes de paiement, Transfert de fonds, 2001, LITEC, p.412 .

2- انظر: JEANDIDIER (W.): Op. cit., doct., 3229.

بينما يرى آخرون أنه قد تثور في هذه الحالة مسألة الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، فتقديم البطاقة منتهية الصلاحية إلى المجني عليه يعدُّ أسلوباً ساذجاً مفضوحاً لا ينخدع به أحد، ما دامت مدة الصلاحية مدونة على البطاقة ذاتها، الأمر الذي يجعل من المجني عليه مقصراً حين انخدع<sup>1</sup>.

#### ثانياً - استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من إلغائها:

يحق للبنك إلغاء البطاقة الائتمانية في أي وقت، ومطالبة حاملها بردها، وذلك للأسباب التي يرى فيها أن الحامل قد تعسف في استخدامها. وفي هذه الحالة يعدُّ حامل البطاقة سيئ النية إذا لم يمثل لطلب البنك، وقام باستخدامها لتسوية مشترياته لدى التجار. ولكن هل يسأل جزائياً؟ وما الوصف الجرمي لسلوكه؟

مما لا شك فيه أنه يسأل الحامل جزائياً لاستخدامه بطاقته الائتمانية الملغاة، إذ يعدُّ سيئ النية ما دام البنك المانح للبطاقة قد أعذره بردها ولكنه لم يمثل لهذا الطلب. وقد اختلف الفقه الجزائري في التكييف الجرمي لسلوك الحامل في هذه الحالة.

حيث ذهب جانب من الفقه<sup>2</sup> إلى أن الحامل يُسأل عن جريمة احتيال، لأنَّ تقديمه لبطاقته الملغاة يعدُّ شكلاً من أشكال الطرائق الاحتيالية يهدف إلى إيهام المجني عليه بوجود رصيد، وحمل البنك على تسديد قيمة المشتريات أو الخدمات التي تسلمها فعلاً الحامل من التاجر. إذ تحققت عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال جميعها، فاستخدام البطاقة على الرغم من إلغائها يعدُّ وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع المجني عليه (التاجر أو مقدم الخدمة) بوجود ائتمان وهمي؛ وكذلك فإن النتيجة الجرمية قد تحققت بتسليم الأشياء المباعة إلى حامل البطاقة، حيث اتجهت إرادة المجني عليه المعيبة إلى تسليم المال.

في حين يرى جانب آخر من الفقه<sup>3</sup> عدم القبول بالتكييف السابق لاستخدام بطاقة الائتمان الملغاة، إذ إنَّ هذا الاستخدام يعدُّ كذباً مجرداً لا يتحقق به الطرائق الاحتيالية، لأن الكذب يحتاج إلى دعم بمظاهر خارجية ذات كيان مستقل عنه وهو ما لا يتحقق في هذه الحالة.

وهناك من يرى<sup>4</sup> أن الفاعل بتقديمها البطاقة الملغاة يتخذ صفة غير صحيحة وهي أنه صاحب رصيد دائن في البنك، فيتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة ولا تحتاج إلى تدعيمها بسلوك مستقل عنها كما هو

1- د/عمر سالم: المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 61.

2- انظر: CAVALDA(C.): Les cartes de paiement et de crédit, DALLOZ, Paris, 1994, p.82.

3- د/جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 82؛ د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 525.

4- د/عمر سالم: المرجع السابق، ص 62؛ د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 525.

الحال بالنسبة للطرائق الاحتمالية التقليدية. فالغاء البطاقة يرفع عن مستخدمها صفة الحامل الشرعي، وهو ما يتخذ صفة غير صحيحة تقوم بها جريمة الاحتيال.

## المبحث الثاني

### الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير

#### تمهيد و تقسيم:

يتجلى الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير في فرضين، يتعلق أولهما في استخدام الحامل غير الشرعي لبطاقة مسروقة أو مفقودة؛ أما ثانيهما فيتعلق باستخدام بطاقة ائتمان مزورة. وسندرس هذين الفرضين في المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول

##### استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة:

يمكن أن تستخدم البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود من أجهزة السحب الآلية أو في الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي من التجار.

أولاً- استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في سحب النقود:

إن استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلية يتطلب معرفة المستخدم للرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ إنَّ عملية السحب لا تتم دون إدخال هذا الرقم. فإدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتالية يؤدي إلى سحب البطاقة بواسطة جهاز سحب النقود. وفي هذه الحالة يلجأ الفاعل إلى الحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة إما بسرقة أو باستعمال طرائق احتيالية.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الجزائري<sup>1</sup> إلى القول: إنَّ الاستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب النقود من أجهزة توزيع النقود، يشكل جريمة احتيال وليس سرقة؛ فتسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة يكون إرادياً مما تنتفي معه السرقة، حيث يتم التسليم بعد إدخال البطاقة في

1 - د/ جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 91 و ما بعدها؛ د/ عمر السالم: المرجع السابق، ص 38؛

د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 540. و انظر أيضاً:

CAVALDA(C.) et STOUFFLET (J.): Op.cit. N 350, p. 412 ; GABRILLAC(M.) et MOULY (C.): Op. cit., p.239 et s; JEANDIDIER(W.):Op.cit. doctr.,3229

الجهاز وتدوين الرقم السري على لوحة المفاتيح، أي أن التسليم الذي يتم طبقاً لهذه الشروط يكون إرادياً. ولكن يمكن أن تنسب إلى الفاعل جريمة سرقة البطاقة ذاتها أو الشفرة الخاصة بها، فبذلك يرتكب جريمتين مستقلتين عن بعضهما بعضاً، وهما السرقة (جريمة الوسيلة) والاحتيال (جريمة الغاية)، وتطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الأثقل<sup>1</sup>. ويسأل الفاعل عن جريمة الاحتيال إما لاتخاذ صفة غير صحيحة، أو لاستعماله طرائق احتيالية<sup>2</sup>؛ إذ إنه باستخدامه البطاقة المسروقة أو المفقودة قد اتخذ صفة غير صحيحة وهي صفة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان. وفي بعض الحالات تتحقق الطرائق الاحتيالية، كما لو قام الفاعل بالاتصال تليفونياً بالحامل الشرعي للبطاقة المفقودة مدعياً أنه موظف بالبنك المانع لها، ويطلب منه تزويده بالرقم السري الخاص بها بحجة القيام ببعض الإجراءات الخاصة بفقدانها.

### ثانياً - استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة كأداة وفاء:

يمكن أن تستخدم بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من قبل حاملها غير الشرعي للوفاء بئمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر. فيتم استخدام البطاقة في هذه الحالة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية، أي أنه لا حاجة إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ يكفي بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإتمام المعاملة؛ وهذا يسهل إمكانية اللجوء إلى استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء من قبل حاملها غير الشرعي، لأنه يصعب على التاجر معرفة هل تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا، ما دامت لم تدرج بعد في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة. وكذلك يصعب عليه من الناحية العملية التحقق من مطابقة التوقيع المدون على فاتورة البيع مع ذلك الذي على البطاقة، وذلك لعدم خبرة التاجر من جهة وإتقان الجاني في تقليد التوقيع من جهة أخرى.

ومجرد تقديم البطاقة إلى التاجر للوفاء بواسطتها بئمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي كاف لقيام الاحتيال؛ ويكون الفاعل في هذه الحالة مرتكباً لجريمة الاحتيال باتخاذ صفة غير صحيحة وانتحاله اسماً كاذباً<sup>3</sup>. إذ يمكن أن يتحقق الاحتيال باتخاذ صفة غير صحيحة لإيهام التاجر بأنه الحامل الشرعي للبطاقة، وأنه مالك للرصيد بالبنك الذي تمثله هذه البطاقة؛ كما يمكن القول أيضاً: إنَّ الفاعل قد اتخذ اسماً كاذباً وهو اسم الحامل الشرعي للبطاقة.

1- د/ جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 92.

2- د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 541.

3- د/ عمر السالم: المرجع السابق، ص 42؛ د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 541.

فيقوم التاجر بعد أن تقدم له البطاقة بإتمام المعاملة لصفة الفاعل المتمثلة في كونه حاملاً شرعياً لهذه البطاقة، و ما نجم عن ذلك من استعمال اسم صاحبها الحقيقي، فيعدُّ الفاعل مرتكباً لجريمة الاحتيال لأنه ادعى صفة كاذبة وانتحل اسماً غير اسمه، أي أنه قد جمع بين الوسيلتين للاستيلاء على مال الغير.

وكذلك تقوم جريمة التزوير في محرر، إذ إنَّ الفاعل بتوقيعه على فاتورة البيع يكون قد قلد توقيع الحامل الشرعي المدون على البطاقة. وفي هذه الحالة تقوم جريمة التزوير إلى جانب الاحتيال، مما يقتضي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد.

#### ثالثاً - الشروع في استخدام بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة:

يعدُّ الجاني شارعاً في جريمة الاحتيال إذا لم يتسلم المال لسبب خارج عن إرادته، و لكن متى يمكن القول: إنَّ سلوك الجاني لم يتعدَّ كونه محاولة الشروع؟ تختلف الإجابة عن هذا السؤال بحسب هل كانت محاولة استخدام البطاقة في سحب نقود من أجهزة التوزيع الآلية أو في الوفاء بقيمة السلع أو الخدمات لدى التجار.

\* الشروع في السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية: تمر عملية السحب الآلي للنقود بعدة مراحل، تبدأ بإدخال البطاقة داخل الجهاز، ثم إدخال الرقم السري، وأخيراً تحديد المبلغ المراد سحبه، واستلام النقود في حال نجاح المحاولة. ويرى بعضهم أنه في حال إخفاق المحاولة فإنَّ سلوك الجاني لا يدخل في تنفيذ جريمة الاحتيال إلا إذا اقترن بمحاولة إدخال الرقم السري للبطاقة، إذ إنَّ مجرد إدخال البطاقة في الجهاز يكون أقرب إلى الأعمال التحضيرية منه إلى البدء في التنفيذ<sup>1</sup>.

ويبدو لنا أن هذا الرأي منتقد، إذ يعدُّ إدخال البطاقة في جهاز توزيع النقود مظهراً من مظاهر البدء في التنفيذ، مما يتحقق معه الشروع في جريمة الاحتيال، و ليس من الضروري إدخال الرقم السري لهذه البطاقة. إذ إنَّ إخفاق عملية سحب النقود يعود إما إلى جهل الفاعل بكيفية تشغيل الجهاز أو عدم معرفته بالرقم السري الخاص باستخدام البطاقة، مما يعني أن النية الجرمية النهائية المتمثلة في الاستيلاء على النقود متوافرة.

\* الشروع في الوفاء بقيمة السلع أو الخدمات لدى التجار: إنَّ مجرد تقديم بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة للتاجر للوفاء بقيمة المشتريات يدخل في مرحلة تنفيذ الجريمة، وذلك لأنه يؤدي

1 - د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 546.



مباشرة إلى هذه الجريمة، ويعبر عن نية إجرامية نهائية لدى مستخدم البطاقة غير الشرعي. وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه لا يعدُّ شروعاً في جريمة الاحتيال مجرد حيازة الغير للبطاقة الائتمانية بصورة غير شرعية، بل ينبغي أن يقترن ذلك بأفعال تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة؛ ولكن يمكن أن تشكل هذه الحيازة الركن المادي لجريمة سرقة البطاقة.

هذا وفي حال قيام الحامل غير الشرعي بتسليم البطاقة المسروقة إلى شخص آخر من أجل استعمالها، فإنه يعدُّ مرتكباً لجريمة السرقة لاختلاسه مالاً منقولاً مملوكاً للغير، و متدخلًا في جريمة الاحتيال لتقديمه الوسيلة التي مكنت هذا الأخير من ارتكابها. ويسأل الحامل غير الشرعي الجديد للبطاقة عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة إذا لم يستخدم البطاقة، أما إذا استخدمها فيمكن مساءلته عن جريمة احتيال تامة أو الشروع فيها، وذلك على النحو الذي بيناه فيما سبق.

## المطلب الثاني

### استخدام بطاقة ائتمان مزورة:

ينصب نشاط الجاني في هذه الحالة على بطاقة ائتمان مقلدة أو مزورة، و مؤدى ذلك أنه إذا كانت البطاقة صحيحة، وقام شخص باستخدامها، فإنه يمكن أن يسأل عن جريمة احتيال. لكن في حال استخدام بطاقة مزورة فهل يسأل هذا الشخص عن جريمة استعمال محرر مزور؟ الإجابة عن هذا السؤال تتمثل بمعرفة هل بطاقة الائتمان تعدُّ محرراً أم لا؟. فقد ظهر جدلاً واسعاً في أوساط الفقه الجزائي حول ذلك. وقد عدَّ بعضهم أن بطاقة الائتمان الممغنطة تحمل مقومات المحرر، وتقوم من ثمَّ جريمة التزوير في محرر، وقال بتطبيق النصوص الجزائية الخاصة بتزوير المحررات<sup>1</sup>. وهذا يعني أن من يستخدم بطاقة ائتمان مزورة يسأل عن جريمة استعمال محرر مزور.

1 - د/ عمر السالم: المرجع السابق، ص 31؛ الأستاذ محمد عقاد: جرائم التزوير في المحررات للحاسب الآلي، تقرير مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 تشرين الأول 1993، ص 11. انظر أيضاً: DEVEZ(J.): La fraude informatique, Aspects juridiques, J.C.P.,1987,doctr.,I,3289 ; VOUIN(R.) et RASSAT(M.L.): Droit pénal spécial, sixième éd.,DALLOZ, 1988,n.335,p.524 . وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القضاة الياباني والاسرائيلي، حيث تبني مفهومًا متسعاً للتزوير لمد مظلة الحماية الجزائية إلى البيانات المخزنة إلكترونياً، فتعاقب المحاكم في كل من اليابان وإستراليا بعقوبة التزوير على كل إدخال لعلاجات أو إضافات في الجزء الممغنط من البطاقة.

بينما يرى آخرون<sup>1</sup> أن وجود بعض المعطيات الإلكترونية في بطاقات الائتمان يحول دون تطبيق تلك النصوص التقليدية، إذ إنَّ عدَّ هذه المعطيات محررات، وتطبيق نصوص التزوير التقليدي على العبث بها فيه انتهاك فاضح لمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة الذي لم يجز التوسع في تفسير النص الجزائي، و لا القياس في المسائل الجزائية. وبحسب هذا الرأي فما هو التكيف القانوني لسلوك الجاني الذي قام باستخدام بطاقة مزورة مع علمه بتزويرها؟

ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأنه يعدُّ الجاني مرتكباً لجريمة السرقة باستعمال مفتاح مصنع، إذ إنَّ البطاقة المزورة تعدُّ من قبيل المفتاح المصنع، ومما يؤكد ذلك أن المشرع لم يحدد المقصود بالمفتاح<sup>2</sup>.

يبدو لنا أن هذا التوجه منتقد لأن الرأي السائد في الفقه<sup>3</sup> يعدُّ المفتاح المصنع هو الذي يستخدم للدخول في المكان الذي ستم فيه السرقة، وبطاقة الائتمان لا تستخدم كأداة للدخول في هذا المكان وإنما هي وسيلة الجريمة<sup>4</sup>. وكذلك من الصعوبة عدَّ استخدام البطاقة المزورة سرقة لأن جهاز توزيع النقود الآلي تمت برمجته بحيث يقوم بتوزيع النقود بمجرد إدخال البطاقة وطرق الرقم السري الخاص بها، مما يعني أن التسليم كان إرادياً من البنك.

وكذلك لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة استعمال محرر مزور بموجب القانون السوري لعدم إمكانية تطبيق أحكام تزوير المحررات على تغير الحقيقة في بطاقات الائتمان الممغنطة. إذ إنَّ المشرع اشترط لقيام جريمة التزوير أن يقع في محرر، وبين صراحة المقصود بالمحرر بأنه: "صك أو مخطوط يحتج بهما.....". وهذا يعني أن يكون محتوى الصك أو المخطوط قابلاً للمشاهدة البصرية، ومن ثمَّ لا يشمل البيانات المسجلة إلكترونياً. وتطبيقاً لمبدأ الشرعية لا يجوز التوسع في

1- د/ جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 120؛ د/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994، ص 163؛ د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 584.

2- د/ هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، 1992، ص 134.

3- د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص ط 3، دار النهضة العربية، 1992، ف766، ص 842؛ د/ روف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، 1985، ص 277؛ د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1975، ف450، ص 486؛ د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط8، دار النهضة العربية، 1984، ف422، ص 399.

4- و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 625 من قانون العقوبات السوري، حيث جاء فيها أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على السرقة في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا، سواء بواسطة الخلع أو التسلق في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة.....".

تفسير النص الجزائي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، مما يستدعي تدخل المشرع لسد هذا النقص التشريعي باستحداث نصوص خاصة أو إدخال بعض التعديلات على النصوص التقليدية المتعلقة بالتزوير بحيث تشمل فضلاً عن المحررات المكتوبة، البيانات و المعطيات المعالجة إلكترونياً<sup>1</sup>.

وهذا ما يدفعنا إلى القول: إن تزوير بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت عن طريق تخليق أرقام بطاقات ائتمان خاصة ببعض العملاء، لاستخدامها في الحصول على السلع والخدمات، يعدُّ من قبيل الطرائق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة الاحتيال؛ أي أنه تقوم جريمة الاحتيال باستعمال بطاقة مزورة<sup>2</sup>.

ولا بد أخيراً من الإشارة إلى أنه غالباً ما تستخدم بطاقات الائتمان كأداة وفاء لدى التجار غير المزودين بالنهايات الطرفية، ونادراً ما يتم استخدامها في سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلية.

## الفصل الثاني

### تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة

#### تمهيد و تقسيم:

لم يتضمن القانون السوري أحكاماً خاصة تتعلق بالجريمة المعلوماتية، و لا حتى بالاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة، مما يقتضي منا العودة إلى النصوص التقليدية لمعرفة مدى إمكانية تطبيقها على الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات. وفي حال قصور هذه النصوص عن معالجة هذا النوع من الجرائم فما الحل؟ هل يعدُّ شكلاً من أشكال الاحتيال المعلوماتي ويتم تجريمه على هذا الأساس؟ هل نجرمه بوصفه جريمة مستقلة بذاتها؟

وسوف نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يخصص الأول لدراسة مدى انطباق النصوص التقليدية على الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، و نتناول في الثاني مدى اقتضاء قواعد خاصة لتجريم هذا الاستخدام غير المشروع لها.

1- كما في فرنسا، و انكلترا، و كندا، و ألمانيا، و استراليا، و المملكة العربية السعودية....

2- فقد عدَّ القضاء الفرنسي في بعض أحكامه أن استخدام بطاقة ائتمان مزورة من قبيل الاحتيال الذي تقوم عليه جريمة الاحتيال (انظر: د/ محمد الشناوي: جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية (مصر)، 2008، ص 130، هامش رقم 5).

## المبحث الأول

### مدى انطباق النصوص التقليدية على الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

#### تمهيد وتقسيم:

تعدُّ بطاقة الائتمان في حد ذاتها مالاً منقولاً مملوكاً للغير، مما يجعلها محلاً صالحاً لجرائم الأموال لما تمثله من قيمة عند صاحبها تتجسد في إمكانية استعمالها في غرض معين. فهي تصلح أن تكون محلاً في جريمة السرقة أو في جريمة الاحتيال أو في جريمة إساءة الائتمان، إذا تم اختلاسها أو تسليمها بناء على استعمال طريقة احتيالية أو سلمت على سبيل الأمانة.

هذا وإنَّ خلو تشريعنا الجزائري من نصوص خاصة لحماية المصالح والحقوق المرتبطة باستخدام البطاقات الائتمانية، يدفعنا إلى البحث هل النصوص التقليدية توفر مثل هذه الحماية أم لا؟. ويقصد بالنصوص التقليدية الأحكام التي قررها المشرع في قانون العقوبات لحماية الأموال، و ذلك من خلال تجريم السرقة و الاحتيال و خيانة الأمانة. وسوف نتناول ذلك في المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول

##### تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بموجب أحكام السرقة

تُعرف السرقة بأنها أخذ مال الغير المنقول بنية تملكه، مما يعني أنه لا تقوم جريمة السرقة إلا إذا حصل الجاني على المال المنقول دون رضا مالكه أو حائزه، وذلك إلى جانب أركانها الأخرى.

وكما بينا فيما سبق أن بطاقة الائتمان بذاتها تعدُّ مالاً، فهي تصلح أن تكون محلاً لجريمة السرقة. لأنَّ مفهوم المال يتسع ليشمل كل ما له قيمة عند صاحبه، ومما لا شك فيه أن بطاقة الائتمان لها قيمة عند صاحبها، إذ إنَّ سرقتها منه تضطره إلى استخراج بديل عنها. وهذا يشكل فقداً لقيمة مالية لديه، ألا وهي قيمة البطاقة في حد ذاتها. ولكن هل يطبق النص التقليدي الخاص بالسرقة على استخدامها غير المشروع في الاعتداء على أموال الغير؟

طبق القضاء الأسترالي الأحكام المتعلقة بالسرقة على السحب بما يتجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به من أجهزة توزيع النقود الآلية من قبل الحامل الشرعي للبطاقة؛ إذ إنه عدَّ أن استخدام بطاقة الائتمان بما يتعارض مع شروط استعمالها، كما في حالة السحب بما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به يعدُّ اختلاساً لمال مملوك للغير، ولا يمكن التسليم بوجود موافقة صريحة أو ضمنية من البنك أو المؤسسة المصرفية على إتمام عملية السحب<sup>1</sup>.

أمَّا القضاء الإنكليزي فلم يكتفِ بتطبيق النصوص المتعلقة بجريمة السرقة على الحالة السابقة فحسب، وإنما طبقها أيضاً على حالات السحب غير المشروع للنقود من أجهزة الصرف الآلية باستخدام بطاقة مزورة أو مسروقة، و الحالات التي يتم فيها التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال<sup>2</sup>.

ويرى بعض الفقهاء الإنكليز أن تطبيق القانون الخاص بالسرقة لعام 1968 لا يتعارض والحالات التي ترتبط فيها السرقة بالحاسب الآلي، إذ إنَّ المادة الأولى منه عرفت جريمة السرقة بأنها الحصول بطريقة غير مشروعة على أموال مملوكة للغير بنية حرمانه منها بشكل نهائي، ويتسع مفهوم الأموال كما عرفت هذه المادة لتشمل الأشياء التي يمكن سرقتها بواسطة الحاسب الآلي بما في ذلك الأرصدة المصرفية<sup>3</sup>.

وقد شدد قانون العقوبات الإسباني العقوبة المقررة للسرقة في حال استخدام البطاقة المزورة أو المسروقة في عمليات سحب النقود، لأن ذلك يشكل جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصنع. فقد نصت المادة 239 منه على أن البطاقات الممغنطة تدخل في عداد المفاتيح المصنعة التي يشدد استعمالها

1 - د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 573 وما بعدها. و هو ذات الموقف للقضاء الفرنسي في حكم له، إذ إنه عدَّ أن الحامل بتجاوزه رصيده أو الحد المسموح به يكون قد تجاوز التصريح الذي أعطاه له البنك بالسحب بواسطة بطاقة الائتمان، فالتسليم إذا لم يكن إرادياً (انظر: Trib.corr.de Troyes, 27 Avril 1976, J.C.P. 1978, n. 12622...).

القضاء عاد و أكد أن قيام الحامل بالسحب من أجهزة توزيع النقود الآلية بما يتجاوز رصيده لا يعدُّ سرقة (انظر: Cour d'appel décembre 1980, D. 1981, IR. 353, obs. VASSEUR; Cour d'appel de Lyon, 9 Juillet d'Angers, 21981, Rev.sc.crim. 1983, p. 30, obs. BOUZAT (P.).

2 - و يبدو لنا أن القضاء الكويتي يسير في الاتجاه نفسه، إذ إنه عدَّ أن جريمة السرقة متوافرة بحق المتهم الذي استعمل بطاقة كان قد حصل عليها دون رضا صاحبيتها في سحب مبلغ من النقود من حسابها لدى أحد البنوك (تميز 9 يناير 1995، مجلة القضاء والقانون، س 23، ج 1، ص 438).

3 - د/ نائلة عادل محمد فريد قورة المرجع السابق، ص 571 وما بعدها.

على نحو غير مشروع العقوبة المقررة لجريمة السرقة. وهذا هو موقف قضاء بعض الدول الذي طبق النصوص المتعلقة بالسرقة على عمليات السحب غير المشروع للنقود بواسطة بطاقة الائتمان<sup>1</sup>.

في حين نجد أن القضاء الفرنسي لم يتبنَ الموقف السابق لقضاء بعض الدول، لأنه استبعد تطبيق الأحكام الخاصة بجريمة السرقة على حالة السحب بما يجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به<sup>2</sup>.

ويبدو لنا أنه من الصعب إعطاء تكييف السرقة لهذه الواقعة، إذ توجد عدة عوامل تحول بين القاضي وبين إعطاء هذا التكييف؛ ومن أهمها الرضا الذي يمكن تصوره في حالة السحب بما يتجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به. فعندما يستخدم الحامل بطاقته في عملية السحب ويتسلم النقود من جهاز التوزيع الآلي، فإننا نكون أمام احتمالين: إما أن رصيده يسمح بإتمام عملية السحب أو أن البنك بإتمامه العملية قد وافق على فتح اعتماد للعميل، وفي كلا الاحتمالين يمكن القول بوجود رصيد لهذا العميل، ومن ثمَّ استبعاد وصف تصرفه بالسرقة المنصوص عليها في المادة 621 من قانون العقوبات السوري.

ومما يعزز وجهة النظر هذه أنه يتم حالياً برمجة أجهزة توزيع النقود الآلية بشكل تليبي طلبات الزبائن، وتستطيع التحقق من الوضع الحقيقي لرصيد الزبون، وذلك لأنها موصولة مباشرة بالحاسب الآلي المركزي الذي يزودها بجميع المعلومات المتعلقة باستخدام البطاقة في عمليات السحب. وأن قيام الحامل بالسحب من جهاز توزيع النقود الآلي بواسطة بطاقته يترتب عليه قيد المبلغ المسحوب في الجانب المدين من حسابه، ولا يتغير الوضع في حالة عدم كفاية الرصيد، مما يعني أن التسليم كان إرادياً من البنك أو المؤسسة المصرفية؛ إذ إنَّ جهاز توزيع النقود الآلي يقوم بتنفيذ تعليمات البنك أو المؤسسة المصرفية، وهو ما ينفي وجود سرقة لهذه الأموال. وفي الأحوال جميعها فإن قيام حامل بطاقة الائتمان بالسحب من أجهزة توزيع النقود الآلية، متجاوزاً رصيده الدائن في حسابه لدى البنك لا يدخل تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات، وإنما يشكل مجرد إخلال بشروط التعاقد بين البنك الماتح للبطاقة وحاملها<sup>3</sup>.

1 - كما في لوكسمبورغ، ألمانيا، سويسرا، هولندا، اليابان، السويد، النمسا، إيطاليا، إنكلترا.

2- انظر:

Cour d'appel d'Angers.4Fevrier 1982,D.,1982,P.312,note SOUSI-ROUBI(B.);Cour d'appel de Lyon,9 Juillet 1981,Rve.sc.crim.1983,p.30, obs.BOUZAT(P.) .

Cass.crim.24 Novembre 1983,Bull.crim.n 315,p.810,1983.

3- انظر نقض فرنسي:

## المطلب الثاني

### تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بموجب أحكام إساءة الائتمان والاحتيال

وسوف نستعرض النصوص التقليدية الخاصة بإساءة الائتمان والاحتيال لمعرفة هل هذه توفر الحماية الجزائية للمصالح التي ترتبط باستخدام بطاقات الائتمان أم لا؟؛ وذلك كما يأتي:

#### أولاً- تجريمه بموجب أحكام إساءة الائتمان:

عبر المشرع السوري عن الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان في المادة 656 من قانون العقوبات بقوله: "كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيئاً منقولاً آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو لإجراء عمل لقاء أجره أو دون أجره.....". فهل يطبق هذا النص على الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي منا التمييز بين حالتين، وهما: استخدام بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية، واستخدامها في السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية بما يتجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به. ففي الحالة الأولى يمكن تصور تطبيق أحكام المادة 656 المذكورة عليها، لأن البطاقة الائتمانية تبقى ملكاً للمؤسسة المصرفية المانحة لها، و لحاملها حق الانتفاع بها باستعمالها، وذلك طبقاً لشروط إصدار البطاقة المبينة في العقد المبرم بين المؤسسة المصرفية والزبون. ويترتب على ذلك أنه بإمكان هذه المؤسسة في أي وقت، مطالبة حامل البطاقة بردها، للأسباب التي ترى فيها أنه قد تعسف باستخدامها. لذا يمكن وصف العقد المبرم بينها وبين حامل البطاقة بعارية الاستعمال<sup>1</sup>. فيعدُّ حامل البطاقة خائناً للأمانة في حال امتنع عن تلبية طلب المؤسسة المصرفية برد البطاقة

1- د/ أبو الوفا محمد الوفا إبراهيم: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي (بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات)، سنة 2003، المجلد الخامس، ص 2078 وما بعدها؛ المستشار الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية(مصر)، 2007، ص 571-572 .

واستمر باستخدامها، إذ إنَّ محل الاختلاس الذي تقوم به جريمة إساءة الائتمان هو بطاقة الائتمان ذاتها، وباستخدامها فقد عبر حاملها عن نيته بتملكها إضراراً بالمؤسسة المصرفية المالكة لها<sup>1</sup>. أمّا في حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها والمتمثل في السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية بما يتجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به، فإنه يستبعد تطبيق نص المادة 656 من قانون العقوبات السوري المتعلقة بالاختلاس وإساءة الائتمان؛ إذ إنَّ محل الاختلاس ليس هو البطاقة الائتمانية التي تم تسليمها للزبون من قبل المؤسسة المصرفية بموجب العقد المبرم بينهما، وإنما النقود التي تم الحصول عليها بواسطة هذه البطاقة. إذ إنَّ القصد الإجرامي في جريمة إساءة الائتمان يتجسد في انصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه؛ أي أن فعل الاختلاس لا يقوم إلا بتغيير حيازة الشيء من ناقصة إلى كاملة، وهو ما لا يتوافر في حالة استخدام الحامل للبطاقة بسحب مبالغ من النقود تتجاوز رصيده لدى البنك<sup>2</sup>.

ثانياً - تجريمه بموجب أحكام الاحتيال التقليدي:

نص المشرع السوري على جريمة الاحتيال في المادة 641 من قانون العقوبات. إذ قضت هذه المادة بمعاقبة: "كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناده تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالياً".

إما باستعمال الدسائس، أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو حسن النية، أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه، أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة و هو يعلم أن ليس له صفة التصرف بها، أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة....."

1 - وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في بعض أحكامه، إذ عدّ أنه يعدّ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة حامل البطاقة الذي لم يمثل لطلب البنك برد هذه البطاقة و استمر باستخدامها؛ فالبطاقة سلمت إلي الحامل على سبيل عارية الاستعمال، وإذا انتهت صلاحيتها أو تم فسخ العقد من قبل المؤسسة المصرفية المصدرة لها وجب رد ها إلى هذه المؤسسة، فاستخدام الحامل للبطاقة على الرغم من ذلك يعبر عن نيته في تملك البطاقة ( انظر:

Tribunal de Grande Instance de Créteil, 15 Janvier 1985, Rev., sc. crim. 1986, p. 379, obs. BOUZAT).

وقد لاقى هذا التوجه للقضاء قبولاً عند بعض الفقهاء الفرنسيين، فيحسب رأيهم أنه بالأصل لا تقوم جريمة خيانة الأمانة في حالة الاستعمال التعسفي للشيء الذي تم تسليمه على سبيل الأمانة، ولكن يستثنى من ذلك الحالات التي يتعارض فيها استعمال هذا الشيء مع الغاية التي خصصت من أجله و المرتبنة بإرادة أطراف عقد العارية، وهو ما يتوافر في الحالة السابقة.

2- وبخلاف ذلك يمكن تطبيق نص المادة 656 من قانون العقوبات السوري المتعلقة بإساءة الائتمان في حالة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال. فيعد مسيئاً للأمانة موظف البنك الذي يقوم بتحويل أموال خاصة بهذا البنك إلى أرصده بنية تملكها، وذلك عن طريق التلاعب في نظام الحاسب الآلي بإدخال معلومات وبيانات غير صحيحة إلى أرصده خاصة به.



وبالاستناد إلى هذا النص يمكن تعريف الاحتيال بأنه: "الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق الحيلة بنية تملكه". و مؤدى ذلك أن جريمة الاحتيال تقوم على ركنين: ركن مادي يتمثل في فعل الخداع وما يترتب عليه من تسليم المجني عليه مالا إلى الجاني وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجرمي بعنصره العام والخاص. ولكن هل يطبق نص المادة 641 على الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان؟

مما لا شك فيه أن استخدام البطاقة لدى التجار من قبل حاملها الشرعي على الرغم من إدعائه فقدانها أو سرقتها يعدُّ احتيالياً باتخاذ صفة كاذبة. إذ إنَّ العميل يفقد صفته كحامل شرعي للبطاقة بمجرد إبلاغه عن فقدانها أو سرقتها، ومن ثمَّ يعدُّ كل تصرف يقوم به من خلالها اتخاذاً لصفة كاذبة، وهي صفة الحامل الشرعي للبطاقة، وهو ما تقوم به جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة المشار إليها آنفاً؛ فيتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة وحدها ولا تحتاج إلى تدعيمها بسلوك مستقل عنها.

ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق باستخدام البطاقة من قبل حاملها لسحب النقود من أجهزة توزيع النقود الآلية، بما يجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به؛ إذ يمكننا الجزم بصعوبة اعتبار هذه الحالة احتيالياً، فمن جهة أنه تم استخدام البطاقة ورقمها السري من قبل حاملها الشرعي، وفي نطاق الوظيفة العادية لجهاز سحب النقود الآلي. ومن جهة ثانية فإنَّ الحامل باستخدامه لبطاقة الائتمان لم يسع إلى إقناع البنك بوجود ائتمان وهمي، وإنما كان متعسفاً في استعمال مكنة قدمها له البنك. هذا فضلاً عن أن جهاز السحب الآلي عندما قام بتسليم النقود لم يكن بسبب وسائل الاحتيال، وإنما استناداً إلى برمجة معدة مسبقاً لهذا الجهاز من قبل البنك. وفي النهاية أن نص المادة 641 من قانون العقوبات يشترط أن يكون الاحتيال في مواجهة شخص ما، فكيف يتم تضليل آلة لا عقل لها ولا روح.

فالاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها بسحب مبالغ من النقود من الأجهزة المخصصة لذلك، بما يتجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به، لا يعدو أكثر من إخلال بالشروط التعاقدية بين البنك و حامل البطاقة، تترتب عليه مسؤولية مدنية فحسب<sup>1</sup>.

1 - وهذا ما يتفق مع الرأي الغالب في الفقه الجزائري الذي استبعد وصف الاحتيال في هذه الحالة، وهو ما أيده القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه التي أشرنا إليها فيما سبق. في حين جانب محدود بيّن انطباق وصف الاحتيال عليها على النحو الذي سبق لنا بيانه عند استعراض صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان.

وأخيراً يمكن أن يسأل كل من يستخدم بطاقة مسروقة أو مفقودة عن جريمة الاحتيال المنصوص عليها بالمادة 641 من قانون العقوبات السوري إما لاتخاذها صفة كاذبة، أو لاستعماله طرائق احتيالية؛ وذلك على النحو الذي بيناه فيما سبق.

## المبحث الثاني

### مدى اقتضاء قواعد خاصة لتجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

#### تمهيد وتقسيم:

كما رأينا فيما سبق أنه يوجد العديد من الصعوبات التي تحول أحياناً دون تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وكانت سبباً لظهور انتقادات عديدة في أوساط الفقه الجزائري عندما طبق قضاء بعض الدول هذه النصوص على تلك الحالات. لذا فقد ظهرت الحاجة إلى تجريم هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية إما بوصفه جريمة مستقلة بذاتها، أو بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي. وسوف نستعرض ذلك في المطالبين الآتيين:

#### المطلب الأول

##### تجريمه بوصفه جريمة مستقلة بذاتها

تضمنت القوانين الجزائرية في بعض الدول أحكاماً خاصة بالاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغطة و أجهزة توزيع النقود الآلية<sup>1</sup>.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية نصت المادة 1029/أ من الباب الثامن عشر من القانون الفدرالي لعام 1984 على تجريم الاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول إلى حساب بنكي، ويمكن من

1 - د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 604 وما بعدها. في فرنسا اقتصرتم الحماية الجزائرية لبطاقات الائتمان على حالات تقليدها و تزويرها، و استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة مع العلم بذلك، و قبول الوفاء بواسطة بطاقة مقلدة أو مزورة؛ وذلك بموجب القانون رقم 1382/91 تاريخ 30 ديسمبر 1991. حيث عدلت المادة الحادية عشرة منه نص المادة 67 من المرسوم بقانون الصادر في 30 أكتوبر 1935، بإدخالها المادتين 1/67 و 2/67. و لمزيد من التفصيل انظر: CHAPUT(Y.):La loi n 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des cheques et des cartes de paiement, D. S.,1992,p.108 ; CAVALDA(C.) et STOUFFLET(J.) : Le nouveau droit du cheque et des cartes de paiement – commentaire de la loi n 91-1382 du 30 décembre 1991, Rev. dr. bancaire et de la bourse,n31, Mai – Juin 1992.

خلالها الحصول على أموال أو سلع أو خدمات أو أي شيء آخر له قيمة، أو يمكن استخدامها في إجراء تحويل للأموال، وتشمل هذه الأدوات البطاقات الائتمانية. وتجزم أيضاً المادة ذاتها الاستخدام غير المسموح به لمثل هذه الأدوات، وهو ما يشمل البطاقات المفقودة أو المسروقة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها أو الملغاة. كما أنها نصت على تجريم الاتجار بالبطاقات غير المصرح باستعمالها، وتقليد وتزوير بطاقات الائتمان واستعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك، وحبس الأجهزة التي تستخدم في تقليد هذه البطاقات وتزويرها.

وفي كندا أفرد المشرع نصاً يقضي بتجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، حيث جاء في المادة 321 من قانون العقوبات أنه يعدُّ متحققاً الاستخدام غير المشروع للبطاقة سواء تم استخدامها على نحو غير مشروع كأداة وفاء للحصول على سلع أو خدمات أو أي شيء آخر له قيمة، أو كأداة سحب نقود من أجهزة توزيع النقود الآلية.

وفي فنلندا نصت المادة الثامنة من الفصل السابع عشر من قانون العقوبات على معاقبة كل من يقوم بقصد الحصول على ربح مالي له أو للغير: 1- باستعمال بطاقة بنكية للوفاء أو للائتمان أو أي وسيلة أخرى مماثلة للوفاء دون إذن من الجهة المانحة لهذه البطاقة، أو بتجاوز الحدود المسموح بها بموجب الإذن الممنوح من هذه الجهة. 2- أو بنقل هذه البطاقة للغير من أجل استعمالها دون وجه حق.

والملاحظ أن نص المادة الثامنة من الفصل السابع عشر من قانون العقوبات الفنلندي قد حسم

التردد الذي أثير حول مدى انطباق الأحكام الخاصة بالسرقة والاحتيال على حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل حامليها الشرعيين، إذ إنَّ استبعاد وصف السرقة والاحتيال في هذه الحالة، لكنه استبعد أن يكون هذا السلوك مجرد إخلال بالتزامات التعاقدية مع الجهة المانحة لهذه البطاقات، وذلك بالإشارة صراحة إلى معاقبة الحالات التي يتم فيها استخدام البطاقة من قبل حامليها الشرعي لسحب مبالغ تتجاوز رصيده بالبنك أو الحد المسموح به.

وفي سويسرا جرم المشرع بنص المادة 148 من قانون العقوبات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل حامليها الشرعيين، فنصت هذه المادة على معاقبة كل من يستخدم بطاقة ضمان شبكات أو بطاقة ائتمانية أو أي وسيلة مماثلة للوفاء، من أجل الحصول على أي من الخدمات التي تقدمها البطاقة، وذلك إضراراً بالجهة المانحة للبطاقة، وخلافاً لشروط العقد المبرم بينهما. أما تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير فيتم بموجب أحكام المادة 147 من القانون

ذاته الخاصة بالاحتيال المعلوماتي، فتنطبق أحكام هذه المادة على حالات التلاعب بالمعلومات المبرمجة بقصد الاحتيال.

ويبدو لنا أن المشرع السويسري قد اتبع المنهج المتبع في فنلندا ذاته فيما يتعلق باستبعاد وصف الاحتيال في حالة الاستخدام التعسفي للبطاقة من قبل حاملها الشرعي، وعدّه سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه لذاته وليس مجرد إخلال بالتزامات تعاقدية.

وقد تضمن القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت لعام 2003 نصاً يجرم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، حيث جاء في المادة السادسة منه أنه: "كل من استخدم بطاقة ائتمان للسحب الإلكتروني من الرصيد - خارج حدود رصيده الفعلي - أو قام باستخدام بطاقة مسروقة، أو تحصل عليها بأي وسيلة بغير حق، أو استخدم أرقامها في السحب أو الشراء أو غيرها من العمليات المالية مع العلم بذلك، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن (تترك مدته لكل دولة) وبالغرامة (تترك لتقدير كل دولة كذلك)"<sup>1</sup>.

فيعالج نص المادة السادسة من القانون العربي النموذجي مسألة التعدي على الذمة المالية للغير من خلال بطاقات الائتمان. فبمقتضى هذا النص يعدّ متحققاً الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان سواء تم استخدامها على نحو غير مشروع، كوسيلة سحب تسمح بالدخول إلى أجهزة توزيع النقود الآلية للحصول على خدمات مختلفة، أو كوسيلة وفاء للحصول على خدمات أو سلع أو أي شيء آخر له قيمة.

## المطلب الثاني

### تجريمه بوصفه صور من صور الاحتيال المعلوماتي:

اتبع المشرع في دول أخرى منهجاً مختلفاً، إذ إنّه جرم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي المستحدثة<sup>2</sup>. ويأخذ الاحتيال - في مجال المعلوماتية - نمطاً جديداً يقوم على إساءة استخدام الحواسيب، والتلاعب في نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات، من

1 - المستشار الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 568.

2 - د/ نائلة عادل محمد فريد قورة : المرجع السابق، ص 593 وما بعدها.

أجل الحصول بغير حق على أموال أو خدمات من الغير؛ فهو يتميز بصفات تختلف عن تلك المطلوبة في الاحتيال التقليدي، نظراً إلى ارتباطه بالحواسب الآلية وتكنولوجيا المعلومات<sup>1</sup>.

ففي ألمانيا نصت المادة 263/أ من قانون العقوبات على أنه: "يعدُّ مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بنية تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير وإلحاق الضرر بالغير، بالتأثير في نتيجة المعالجة الآلية للمعلومات عن طريق برمجة غير سليمة، أو استعمال بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة، أو عن طريق الاستعمال غير المأذون به للبيانات، أو عن طريق التدخل غير المأذون به في عملية المعالجة ذاتها".

وفي اليونان تضمن قانون العقوبات نصاً مماثلاً للنص سالف الذكر، إذ جاء في المادة 386/أ منه أنه: "يعدُّ مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بالتأثير في المعلومات المبرمجة عن طريق برمجة غير سليمة، أو عن طريق التدخل في أثناء تطبيق البرنامج، أو عن طريق استعمال بيانات غير سليمة أو غير مكتملة، أو بأي طريقة أخرى، مما يترتب عليه حدوث أضرار لممتلكات الغير، على أن يكون ذلك بنية إثراء نفسه أو غيره بربح غير مشروع"<sup>2</sup>.

ومن استعراض نص المادتين المشار إليهما أعلاه يتبين لنا أنه تم إحلال التأثير في المعلومات المبرمجة آلياً محل استخدام الطرائق الاحتيالية للتأثير في شخص ما مما تتطلبه جريمة الاحتيال التقليدي. وبخلاف نص المادة 263/أ من قانون العقوبات الألماني نجد أن المادة 386/أ من قانون العقوبات اليوناني تجنبت التعداد الحصري لوسائل التلاعب في المعلومات المبرمجة آلياً.

ومما لا شك فيه أن خطة المشرع اليوناني مقبولة لأن نص المادة 386/أ يستوعب كل ما يستجد من تطورات تكنولوجية في مجال نظم وبرمجيات المعلومات؛ إذ أشارت صراحة إلى أنه يعدُّ مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بالتأثير في المعلومات المبرمجة سواء كان التلاعب في مرحلة إدخال المعلومات أو في مرحلة الإخراج، أو كان في برامج الحاسب الآلي أو في مكوناته المادية، أو بأي طريقة أخرى. ولكنه جاء خالياً من الإشارة إلى الإدخال غير المأذون به لمعلومات صحيحة، كما في حالة استخدام بطاقة الائتمان لسحب مبلغ من النقود يتجاوز الرصيد أو في حالات

1 - د/هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة (مصر)، 1992، ص 44 وما بعدها.

2 - أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 1805 لسنة 1988 الخاص ببرامج الحاسب الآلي نظراً إلى عدم قابلية النص المتعلق بجريمة الاحتيال التقليدي للتطبيق في حالة الاحتيال المعلوماتي لاشتراطه أن يكون هنا شخص ما قد خُدع وهو ما لا يتحقق في حالة الاحتيال على الآلة.

استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة؛ وذلك بخلاف النص الألماني الذي أشار صراحة إلى الإدخال غير المسموح به لمعلومات صحيحة، كما يستفاد من عبارة "... أو عن طريق الاستعمال غير المسموح به للبيانات....".

هذا وإنّ خلو النص اليوناني من الإشارة صراحة إلى حالة الإدخال غير المأذون به لمعلومات صحيحة أثار تساؤلاً في أوساط الفقه الجزائي اليوناني حول إمكانية شمول نص المادة 386/أ من قانون العقوبات لهذه الحالة. وللإجابة عن هذا التساؤل برز رأيان مختلفان<sup>1</sup>: فالرأي الأول يقول إن إدخال معلومات صحيحة لا يشكل تأثيراً في برمجة المعلومات كما تتطلبه المادة 386/أ، وإنّ التوسع في تطبيقها بحيث تشمل الإدخال غير المسموح به لمعلومات صحيحة غير مقبول في التجريم والعقاب، لأنّ هذا التوسع يمتد ليشمل حالات لا تشكل سوى إخلال بالتزامات تعاقدية، مثل حالة السحب بما يجاوز الرصيد أو الحد المسموح به باستخدام بطاقة انتمان. أمّا الرأي الثاني فقد ذهب إلى أنه إذا ترتب على إدخال معلومات صحيحة إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات نتائج تختلف عن النتائج المتوقعة، فإن ذلك يعدّ من قبيل التأثير الذي تتطلبه المادة المذكورة آنفاً لقيام جريمة الاحتيال المعلوماتي، ما دامت تشير إلى أن هذا التأثير يمكن أن يتم بأي طريقة كانت.

ومن المفيد أخيراً التنويه إلى أن المجلس الأوروبي أوصى ضمن القائمة الأساسية لجرائم الحاسب الآلي بتجريم الاحتيال المعلوماتي بنص عام، بحيث يستوعب الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المغطاة؛ فمن المقترحات التي تضمنتها توصيته رقم (9/89) الصادرة في شأن جرائم الحاسب الآلي النص الآتي: "إدخال أو حذف جزء أو محو أو إعاقة معلومات أو برامج الحاسب الآلي، أو التدخل في عملية المعالجة الآلية للمعلومات، مما يؤثر في نتيجة هذه المعالجة مسبباً خسارة اقتصادية لشخص آخر وبنية تحقيق ربح غير مشروع للفاعل أو لغيره"<sup>2</sup>.

ومن استعراض هذا النص المقترح نجد أنه حدد وسائل الاحتيال المعلوماتي على سبيل الحصر، وهي إدخال المعلومات أو حذف جزء منها أو محوها أو إعاقتها عن أداء وظيفتها، فضلاً عن التدخل في عملية المعالجة الآلية للمعلومات؛ وكذلك جاءت عبارة "إدخال المعلومات" مجردة بحيث تشمل إدخال معلومات غير صحيحة و معلومات صحيحة، أي أن النص يستوعب حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، ومنها الحالة التي يتم فيها استعمال البطاقة من قبل حاملها متجاوزاً رصيده أو

1 - د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 601.

2 - د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 593.

الحد الأقصى المسموح به. ويشترط أيضاً النص لمعاقبة الجاني أن يترتب على الاحتيال المعلوماتي خسارة اقتصادية تلحق بالمجني عليه، وأن يتم بنية تحقيق ربح غير مشروع للجاني أو لغيره.

### الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث دراسة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائري؛ و رأينا كيف تتعدد صورته وتتنوع باختلاف البطاقة ذاتها وما تقدمه من خدمات أو وظائف، وبحسب مستخدميها. إذ إنَّ الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان لا ينحصر بحاملها الشرعيين إنما يشمل أيضاً الغير. وإنَّ عدم وجود نصوص خاصة بتجريم هذا النمط المستحدث في الاعتداء على أموال الغير، أدى إلى ظهور خلاف واسع في أوساط الفقه الجزائري، وتناقض في أحكام قضاء بعض الدول عندما حاول تطبيق النصوص التقليدية على الصور المختلفة للاستخدام غير المشروع للبطاقات الائتمانية. وأمام قصور هذه النصوص وعجزها في كثير من الأحيان عن توفير الحماية الجزائية الكافية للمصالح والحقوق المرتبطة باستخدام بطاقات الائتمان الممغنطة، لجأت بعض الدول إلى أفراد نصوص خاصة بتجريم هذا الاستخدام إما بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي المستحدث، أو بوصفه جريمة مستقلة بذاتها؛ وقد انتهينا إلى النتائج الآتية:

1- لا تقوم جريمة الاحتيال التقليدية المنصوص عليها في المادة 641 من قانون العقوبات السوري في حالة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي للسحب من أجهزة توزيع النقود الآلية، بما يجاوز رصيده أو الحد الأقصى المسموح به. وكذلك من الصعب إعطاء وصف السرقة لهذه الحالة، لأن البنك بإتمام عملية السحب قد وافق على فتح اعتماد للعميل ومن ثمَّ يمكن القول بوجود رصيد.

2- يمكن تصور قيام جريمة الاختلاس وإساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة 656 من قانون العقوبات السوري في حالة استخدام بطاقة الائتمان الملغاة أو منتهية الصلاحية من قبل حاملها؛ وذلك باعتبار أن هذه البطاقة تبقى ملكاً للمؤسسة المصرفية الماتحة لها، ولحاملها حق الانتفاع بها من خلال استعمالها وفقاً للشروط المبينة في العقد المبرم بينهما. في حين يستبعد تطبيق نص المادة المذكورة في حالة الاستخدام المتمثل في السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية بما يجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به.

3- إن مشكلة الاحتيال على أجهزة الحواسيب الآلية تثار في الدول التي لم تتضمن تشريعاتها نصوصاً صريحة تقطع بأن جريمة الاحتيال لا تقوم إلا إذا وقع الاحتيال على شخص ما، وتلك التي يستوي

فيها أن يكون المحتال عليه شخصاً أو آلة. حيث ظهر خلافاً واسعاً في أوساط الفقه الجزائي حول قيام جريمة الاحتيال في حالة سلب مال الغير بواسطة الحاسبات الآلية، و كان الرأي الغالب يميل إلى القول بأن الفعل الذي تقوم به جريمة الاحتيال يهدف إلى إيقاع شخص ما في غلط ينتج عنه تسليم ماله للجاني، الأمر الذي يقتضي استبعاد وصف الاحتيال التقليدي في حالة سلب مال الغير بواسطة الحاسبات الآلية.

4- يصعب الجزم باعتبار بطاقة الائتمان الممغنطة محرراً، وتطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بالتزوير؛ وذلك لأنها تحتوي على بيانات و معطيات غير مرئية. ولكن يمكن اعتبار تزوير بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت، واستخدامها لدى التجار للحصول على السلع والخدمات من قبيل الطرائق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة الاحتيال؛ لأنّ هذه الجريمة تقوم باستعمال بطاقة مزورة أو مقلدة.

5- ويمكن أن تقوم جريمة الاحتيال في الحالة التي يتم فيها استخدام بطاقة ائتمان مفقودة أو مسروقة لوفاء بقيمة السلع أو الخدمات لدى التجار، إما باتخاذ صفة غير صحيحة أو لاستعماله طرائق احتيالية؛ وكذلك يعدّ احتيالياً باتخاذ صفة كاذبة استخدام بطاقة الائتمان لدى التجار أو مقدمي الخدمات من قبل حاملها على الرغم من إدعائه ضياعها أو سرقتها.

ومن أجل تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال على حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وحسم التناقضات التي يمكن أن تظهر عندما يحاول القضاء تطبيقها، ينبغي إفراد نص خاص بتجريم هذا الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان؛ على أن تستثنى الحالة التي يستخدم فيها الحامل بطاقته في السحب بما يتجاوز رصيده بالبنك أو الحد المسموح به ، لأنّ ذلك لا يعدو أكثر من إخلال هذا الحامل بالتزاماته التعاقدية تجاه الجهة المانحة للبطاقة، مما يترتب عليه مسؤولية مدنية فحسب. ونقترح أن يضاف إلى الفصل الأول (الباب الحادي عشر) من قانون العقوبات النص الآتي:

"1- يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر على الأكثر أو غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان البنكية الذي يستمر باستخدامها على الرغم من انتهاء صلاحيتها أو إلغائها من قبل المؤسسة المصرفية المانحة لها.

2- و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة من خمسين إلى مئة ألف ليرة سورية، كل من استعمل أو حاول استعمال بطاقة ائتمان بنكية مسروقة أو مفقودة أو حصل عليها بأي طريقة غير



وجه حق، في عمليات سحب النقود من أجهزة الصرف الآلية أو الوفاء بقيمة السلع والخدمات أو أي شيء له قيمة مادية حصل عليه بواسطة البطاقة.

3- ويعاقب بالعقوبة نفسها المذكورة في الفقرة السابقة حامل البطاقة الذي يدعي فقدانها أو سرقتها ويقوم باستخدامها في عمليات سحب النقود من أجهزة الصرف الآلية أو الوفاء بقيمة السلع والخدمات أو أي شيء له قيمة حصل عليه بواسطة البطاقة.

## قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقّه الإسلامي (بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية)، سنة 2003.
2. د/أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية (القاهرة)، 2000.
3. د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية (القاهرة)، 1999.
4. د/ جميل عبد الباقي الصغير:
  - الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغطّة، دار النهضة العربية (القاهرة)، 1999.
  - القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية (القاهرة)، 1992.
5. د/ رعوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي (مصر)، 1985.
6. المستشار الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية (مصر)، 2007.
7. د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية (القاهرة)، 1975.
8. د/ عمر فاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية، دون ناشر، 1995.
9. د/ عمر سالم: الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية (القاهرة)، 1995.
10. د/ غنام محمد غنام:

- الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (بحث مقدم إلى المؤتمر الأول المنعقد في أكاديمية الشرطة بدبي تحت عنوان: "الجوانب الأمنية والقانونية للعمليات الإلكترونية"، سنة 1423هـ - 2003م.
- عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر (بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات)، سنة 2000.
11. د/ فياض مفلح القضاة: مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء (بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات)، سنة 1422هـ - 2002م.
12. د/ كيلاتي عبد الراضي محمود: النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية (القاهرة)، 1998.
13. 13 - د/ محمد الشناوي: جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية (مصر)، 2008.
14. د/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية (القاهرة)، 1998.
15. د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية (القاهرة)، 1984.
16. د/ محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، دون تاريخ.
17. د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية تطبيقية)، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، 2005.
18. د/ هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في القانون المقارن، دار النهضة العربية (القاهرة)، 1992.
19. د/ هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة (مصر)، 1992.

ثانياً - باللغة الفرنسية:

- 1-CABRILLAC(M.) et MOULY (C.): Droit pénal de la banque et du crédit, MASSON,Paris,1982.
- 2-CORLAY(P.) : Réflexions sur les récentes controverses relatives au domaine et à la defintion du vol, J.C.P.,1984,doctrine,3160.
- 3-DEVEZ(J.) : La fraude informatique, Aspects juridiques, J.C.P.,1987, doctrine,3289.
- 4-GAVALDA (C.) : Les cartes de paiement et de crédit, DALLOZ,Paris,1994.
- 5-GAVALDA(C.) et STOUFFLET(J.) :Instrument de paiement et de crédit, Effets de commerce, Cheques de paiement,Transfert de fonds, LITEC,Paris,2001.
- 6-GAVALDA(C.) et STOUFFLET(J.) : Le nouveau droit du cheque et des cartes de paiement de la loi n.91-1382 du 30 décembre 1991,Rev.dr. ban.Bour.,n.31Mai-Juin1992 .
- 7-HANACHOWICZ(L.) : Les cartes bancaire (Irrégularités et Fraude),Thèse,Université -LYON III,1985.
- 8-JEANDIDIER(W.) :Les truquages et usages frauduleux de cartes magnétiques, J.C.P.,do.3229,1986.
- 9-LARGUIER(J.) : Droit pénal des affaires , sixième éd.,Armand Colin ,Paris,1983.
- 10-PRADEL(J.) et FEUILLAR(C.) : Les infractions commises au moyen de l'ordinateur, Rev.dr.pen.crim.,1985,p.312.
- 11-VERON(M.): Droit pénal spécial, DALLOZ,Paris,2001.
- 12-VOUIN(R.) et RASSAT(M.L.) :Droit pénal spécial, sixième éd.,DALLOZ,1988.